٣٧/١١ ـ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى انها قررت ، بمقتضى قرارها ٣٦/١١٣ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، عقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٨٣ للنظر في مشروع المواد المتعلق بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والثلاثين[٤] وافراغ نتائج عمله في اتفاقية دولية ، وما يراه مناسباً من صكوك أخرى ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها أعربت ، في الفقرة ١ من القرار نفسه ، عن تقديرها للجنة القانون الدولي لعملها القيم المتعلق بمسألة خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها وللمقرر الخاص المعني بالموضوع لمساهمته في هذا العمل ،

واعتقاداً منها بأن مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والثلاثين يمثل أساساً صالحاً لوضع اتفاقية دولية وما قد يكون مناسباً من صكوك أخرى بشأن مسألة خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [٥] المتضمن تعليقات وملاحظات قدمها عدد من الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٦/١١٣ ،

وإذ لا تغرب عن بالها الفقرة ١ (أ) من المادة الثالثة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تعمد الجمعية العامة إلى إجراء دراسات والتقدم بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

واعتقادا منها بأن النجاح في التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنظم خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها من شأنه أن يساهم في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول بغض النظر عن نظمها الدستورية والاجتماعية ، وأن يساعد في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادىء الواردة في المادتين الأولى والثانية من الميثاق ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بأن حكومة النمسا قد وجهت دعوة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، في فيينا ،

١ ـ **تقرر** أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٣٦/١١٣ ، في فيينا في الفترة من ١ آذار/مارس الى ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ؛

٢ ـ **ترجو** الأمين العام أن يدعو:

(أ) جميع الدول إلى الاشتراك في المؤتمر ؛

(ب) ناميبيا ، يمثلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، إلى الاشتراك في المؤتمر ، وفقاً للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٦/١٢١ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

(ج) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها ، إلى الاشتراك في المؤتمر بهذه الصفة ، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣١/١٥٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

(د) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها ، إلى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة ، إلى أن يمثلها مراقبون في المؤتمر ؛

٣ ـ **تحيل** إلى المؤتمر مشروع المواد المتعلق بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والثلاثين ، وذلك للنظر فيه بوصفه الاقتراح الأساسي ؛

٤ ـ **تقرر** أن تكون لغات المؤتمر هي اللغات الرسمية ولغات العمل المستخدمة في الجمعية العامة ولجانها والجانها الفرعية ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر جميع الوثائق المتصلة بالموضوع والتوصيات المتعلقة بأساليب العمل وإجراءاته ، وأن يتخذ الترتيبات لتوفير الموظفين اللازمين والتسهيلات والخدمات التي سيتطلبها المؤتمر ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة كيما يحضر المؤتمر ، بصفة خبير ، المقرر الخاص السابق للجنة القانون الدولي المعني بموضوع خلافة الدول في غير المعاهدات ، اذا تيسر له ذلك .

الجلسة العامة ٦٨
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ ، (A/36/10) ، الفصل الثاني ، الفرع دال .

(٥) A/37/454 و Corr.1 و Add.1 .